فلما كانت التكاليف مشمولة بالمشاق وما الحكمة في ذكرها او
تحصل معنى العبادة على ما ذكرت من تفسيرها بدون ذلك واما
هم فقد جعلوا المشقة شرطا ظاهرا من خلوص الداعي فيصير المكلف
ملجأ فلا يترتب على فعله مدح وثواب ولا ذم وعقاب ولذا حكموا
بزوال التكليف في الدار الآخرة اعني من حكم منهم بذلك وهم
البصرية **قلت** في ذلك حكم منها تمام الابتلاء الذي هو
احد الاغراض المنصوص عليها في الكتاب والسنة ومنها
ان العبادة تتبالغ مع المشقة اذ ليس من بذل نفسه ونفيسه في رضا
محبوبه كمن بذل ما لا حاجة به اليه او به اليه حاجة يسيرة ولذا
كان الفضل بحسب المواقع وحال الفاعل عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف درهم
قيل وكيف ذلك يا رسول الله فقال كان لرجل درهمان فتصدق
بأجودهما وانطلق آخر الى عرض ماله فاخرج منه مائة الف درهم
فتصدق بها اخرجه النسائي ومن هنا نعلم ان الخوض في المفاضلة
من دون توقيف مجازفة وتخمين اذ مواقع الاعمال المتركبة من عدة
امور وملاحظة جهات وكيفيات بعيدة عن احاطة العقول
وان كان قد يظهر ذلك في بعض المواضع على الجملة كما قال الشافعي
في تفضيل علي على عثمان رضي الله عنهما

ليست فضائل ذي النورين منكرة ... لكن كم فوق حاوي الفضل افضال
ليس الذي ينفق الاموال محتسبا ... في نصرة الدين سمحا منه بالمال
كباذل نفسه لله محتسبا ... في كل هيجا جنود الكفر قتال
كل حميد ولكن ليس جود فتى ... بالمال كالجود بالروح الزكي الغالي
وليس تالي كتاب الله جامعه ... كناشر لمعالم دينه العالي

فهذا بظاهره واضح ولكن اذا نظر الى مشاركة علي في مطلق ذلك من
مثل خالد بن الوليد وغيره مع عدم تفضيلهم على عثمان علم انه ليس
دليلا قاطعا ثم نقول والباري تعالى يستحق العبادة على ابلغ وجه
يستحق مطلقها والوجه بل ليس في قدرة الخالق القدر الذي يستحقه

فكالم

فكالم يعرفوه حق معرفته ولا قدروه حق قدره لم يعبدوه حق عبادته
كما قال سيد الرسل صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك ومن هنا صح امتنانه تعالى على عباده بتخفيف التكليف وصح
طلب التخفيف منهم يريد الله ان يخفف عنكم لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعلى
قواعدهم لا معنى لهذه الآيات لانه لا نقص ولا زيادة الا لمخالفة
الحكمة وذلك لا يجوز فليتأمل هذا فانه نفيس جدا وهو من فوائد
هذه المقالة فان لازم الحق حق وهو محل تطويل والاشارة تكفي
المنصف ولا كافي للمتعسف **الفرع الثالث** قد عرفت
حكمهم بالتنافي بين التكليف والالجاء الى فعل ما كلف العبد فعله
وترك ما كلف تركه وعلى هذه المقالة لا وجه لامتناع
ذلك فان العبادة وهي تعظيم الرب وخضوع العبد وامتثال
الاوامر تحصل مع بلوغ الدواعي الى الالجاء فهل تقول التكليف يجامع الالجاء
قلت نعم يجامعه ان اريد بالالجاء تفوق الدواعي مع بلوغ
الامكان والاختيار ومن علم ما نراه وتعلمه الملائكة والانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بان له ذلك اخرج الترمذي
من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط
ما فيها موضع اربع اصابع الا وفيها ملك واضع جبهته لله ساجدا
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم
الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى فليت شعري اترون يا
معشر المعتزلة الآيات الباهرة تلجئ السوقة والاعراب ولا تلجئ الملائكة
والمقربين من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لشدة يقينهم عن
الخير وكثرة صوارفهم عنه فان الداعي القوي انما يلجئ عند مقاومة
صارف ونحوه والتزام هذا صلف وخلع للحياء بل كف وانسلاخ من الدين
وان قلتم لقوة طباعهم وضعف بنية العامة كما ابداه كثير من اعذاركم